

[](http://www.alukah.net/)

التطبيق على مسألة حل السحر بسحر مثله

( قبل إعادة الصياغة )

## عناصر بحث المسألة:

اسم المسألة: حكم حل السحر بسحر مثله

## 

تصوير المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفريقان أن الساحر إن كان يحل السحر بشرك أو بمحرم مثل الذبح لغير الله ونحوه فلا يجوز، والخلاف فيما لو حله بأدوية وأعشاب مباحة ([[1]](#footnote-1)) .

اتفق العلماء على أنه يجوز حل السحر بالقرآن والذكر والكلام المباح. ([[2]](#footnote-2))

قال ابن رزين في شرحه وغيره: ولا بأس بحل السحر بقرآن أو ذكر أو كلام حسن([[3]](#footnote-3))

وفي الشرح إن كان يحله بشيء من القرآن أو الذكر فلا بأس به([[4]](#footnote-4))

وأما من يحل السحر فإن كان بشيء من القرآن أو شيء من الذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به فلا بأس به([[5]](#footnote-5))

ويجوز الحل أي حل السحر بالقرآن والذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به ([[6]](#footnote-6))

( ويجوز الحل )؛ أي: حل السحر بالقرآن والذكر والاقسام والكلام المباح

وروي عن محمد بن سيرين أنه سئل عن امرأة يعذبها السحرة فقال: رجل أخط خطا عليها واغرز السكين عند مجمع الخط واقرأ القرآن فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأسا على حال ولا أدري ما الخط والسكين([[7]](#footnote-7)) **وخارج عن محل النزاع النشرة العربية فلها بحث آخر.**

ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح ([[8]](#footnote-8))فهذا النوع جائز إجماعا([[9]](#footnote-9)) **وقد استفاضت النصوص في جوازه.**

أقوال العلماء:

القول الأول:

**التحريم**

نسبة القول:

، "والوجه الثاني": لا يجوز، قال في الرعايتين والحاوي الصغير: ويحرم العطف والربط، وكذا الحل بسحر، ([[10]](#footnote-10))

وعن الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر، ([[11]](#footnote-11))

وقال في الآداب الكبرى: ويجوز حله بقرآن أو بكلام مباح غيره، انتهى، فدل كلامه أنه لا يباح بسحر، ([[12]](#footnote-12))

وفيه وجهان([[13]](#footnote-13))

وهذا منقول عن ابن مسعود ([[14]](#footnote-14)) والحسن ([[15]](#footnote-15)) وابن سيرين([[16]](#footnote-16)) وإليه ذهب ابن القيم . ([[17]](#footnote-17))

**وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "**يحرم الذهاب إلى السحرة مطلقا، ولو بدعوى حل السحر .

واللجنة إذ تنشر هذا لبيان وجه الحق في هذا الموضوع إبراء للذمة ونصحا للأمة" واللجنة كانت بعضوية آل الشيخ والغديان والفوزان والمباركي والمطلق والشثري وابن خنين ومحمد بن حسن آل الشيخ. ([[18]](#footnote-18))

والقولان أيضا عند المالكية والحنابلة ([[19]](#footnote-19)).

**وفيها أيضا:**: لا يجوز لك أن تذهب إلى ساحر من أجل أن يحل السحر الذي تجده في نفسك بسحر مثله... ويوجد من الأدعية والأدوية المشروعة ما فيه كفاية ([[20]](#footnote-20))

القول الثاني:

**الجواز**([[21]](#footnote-21)) **وقال في الفروع:** وهو إلى الجواز أميل ([[22]](#footnote-22))

نسبة القول:

والقولان أيضا عند المالكية والحنابلة ([[23]](#footnote-23)).

فقد نقل البخاري عن قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه، أو ينشر؟ قال: لا بأس، إنما يريدون به الإصلاح، فإن ما ينفع لم ينه عنه . ([[24]](#footnote-24))

وفيه وجهان([[25]](#footnote-25))

والمذهب جوازه ضرورة([[26]](#footnote-26)) وحكاه في الفروع أحد الوجهين ([[27]](#footnote-27)) . وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيقطعه4 عنها، قال: لا بأس، قال الخلال: إنما كره فعاله5 ولا يرى به بأسا، كما بينه مهنا، وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها، انتهى. قال في آداب المستوعب: وحل السحر عن المسحور جائز، انتهى. ([[28]](#footnote-28))

وقال ابن رزين: ويحتمل أن لا بأس به، لأنه محض نفع لأخيه المسلم، انتهى. ([[29]](#footnote-29))

وكذا من يحل السحر وقد توقف أحمد عنها قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر فقال رخص فيه بعض الناس ثم قال ما أدري ما هذا([[30]](#footnote-30))

وروي عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه فقال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وقال أيضا: إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل([[31]](#footnote-31))

ويجوز حله ايضا بسحر ضرورة أي لأجل الضرورة([[32]](#footnote-32))

ويجوز حله أيضا ( بسحر ضرورة )؛ أي: لأجل الضرورة .

وهو إلى الجواز أميل.

وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال: لا بأس قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها (والمذهب جوازه ضرورة ([[33]](#footnote-33))

**وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين .** ([[34]](#footnote-34))ولكننا لا نفتي بذلك لأنه يترتب عليه مفسدة وهي: أن يقبل الناس على تعلم ذلك، وقد قال الله: (َيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ) وللشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله في تفسيره، كلام على جواز ذلك أخذاً من هذه الآية . ([[35]](#footnote-35))

ولعل الشيخ رحمه الله رجع عن هذا القول حيث قال:

ولكن على كل حال حتى ولو كان ابن المسيب ومن فوق ابن المسيب ممن ليس قوله حجة يرى أنه جائز، فلا يلزم من ذلك أن يكون جائزاً في حكم الله حتى يعرض على الكتاب والسنة، وقد سئل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن النشرة؟ فقال: "هي من عمل الشيطان"(1). القول المفيد على كتاب التوحيد (1/ 415)

القول الثالث (إن وجد. أو أكثر )

وإن كان بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد([[36]](#footnote-36))

نسبة القول:

وإن كان) حل السحر (بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد) قال في المغني: توقف أحمد في الحل ([[37]](#footnote-37))

، وقال ابن رزين: "وإن حله بشيء من السحر فعنه التوقف"([[38]](#footnote-38))

وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد([[39]](#footnote-39))

وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر فقال: قد رخص فيه بعض الناس قيل لابي عبد الله: انه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه ويعمل كذا فنفض يده كالمنكر وقال: ما أدري ما هذا قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر فقال: ما أدري ما هذا ([[40]](#footnote-40))

وتوقف أحمد عنه وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا بأس قال الخلال إنما ذكره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا([[41]](#footnote-41))

قال في المغني توقف أحمد في الحل

قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال: قد رخص فيه بعض الناس.

قيل لأبي عبد اللَّه: إنه يجعل في الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويعمل كذا، فنفض يده كالمنكر، وقال: ما أدري ما هذا؟!

قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا! ([[42]](#footnote-42))

القول الرابع:

وقيل: يكره الحل، ([[43]](#footnote-43))

القول الخامس:

وقيل: يباح بكلام مباح. ([[44]](#footnote-44))

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن له، أو سحر أو سحر له » رواه الطبراني عن عمران بن حصين قال المناوي: إسناده جيد، ([[45]](#footnote-45))ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن النشرة: « هي من عمل الشيطان » (1) رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند جيد والنشرة: هي حل السحر عن المسحور بالسحر. ([[46]](#footnote-46))

وقال ابن القيم: حل السحر بسحر مثله من عمل الشيطان، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل العمل عن المسحور . ([[47]](#footnote-47))

وجه الدلالة من النص

ونوقش:

وأجيب عن المناقشة:

أدلة القول الثاني:

لأنه لا يلزم أن يكون الاستخدام على وجه شركي ([[48]](#footnote-48))

وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها، انتهى. قال في آداب المستوعب: وحل السحر عن المسحور جائز، انتهى. ([[49]](#footnote-49))

ونوقش:

ولا يصح القول بجواز حل السحر بسحر مثله بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن من شرط هذه القاعدة، أن يكون المحظور أقل من الضرورة كما قرره علماء الأصول، وحيث إن السحر كفر وشرك فهو أعظم ضررا، بدلالة قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: « لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك » (2) أخرجه مسلم، والسحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة، فلا اضطرار لعلاجه بما هو كفر وشرك . ([[50]](#footnote-50))

وأجيب عن المناقشة:

أدلة القول الثالث:

وجه الدلالة من النص

ونوقش:

وأجيب عن المناقشة:

الترجيح

أسباب الترجيح:

سبب الخلاف:

ونوع الخلاف:

ثمرة الخلاف

المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (10/ 121)

الفصل التاسع في الجعل على إخراج الجان وحل السحر

[م - 1004] اختلف الفقهاء في الجعل على إخراج الجان وحل السحر على قولين:

القول الأول:

نص المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الجعل على إخراج الجن؛ لأنه لا يعرف حقيقته، ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه، وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور (1).

ولأنه لو خرج الجان لم يؤمن العود، وإذا عاد قد يدعي مخرج الجان أن هذا جان آخر غير الأول (2).

القول الثاني:

صحح الشافعية الاستئجار على إبطال السحر، وعلى حل ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط.

قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: "يؤخذ منه صحة الإجارة على إبطال السحر؛ لأن فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الأقسام التي جرت عادتهم باستعمالها، ومنه إزالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط، والأجرة على من التزم العوض، ولو الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 308) ([[51]](#footnote-51))

الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) ([[52]](#footnote-52))

المبدع شرح المقنع (9/ 167) ([[53]](#footnote-53))

المغني - ابن قدامة (10/ 113) ([[54]](#footnote-54))

حاشية الروض المربع (7/ 414) ([[55]](#footnote-55))

شرح منتهى الإرادات (3/ 404) ([[56]](#footnote-56))

مطالب أولي النهى (6/ 305) ([[57]](#footnote-57))

كشاف القناع عن متن الإقناع (ص: 2) ([[58]](#footnote-58))

قال في عيون المسائل

الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (13/ 287) ([[59]](#footnote-59))

الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) ([[60]](#footnote-60))

القول الثاني - أن حل السحر بسحر لا كفر فيه ولا معصية جائز،

مجلة البحوث الإسلامية (78/ 380) ([[61]](#footnote-61))

ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: 10) ([[62]](#footnote-62))

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (1/ 556) ([[63]](#footnote-63))

## عناصر بحث المسألة:

اسم المسألة: حكم حل السحر بسحر مثله

## 

تصوير المسألة:

تحرير محل النزاع:

أقوال العلماء:

القول الأول:

نسبة القول:

القول الثاني:

نسبة القول:

القول الثالث (إن وجد. أو أكثر )

نسبة القول:

أدلة الأقوال: أدلة القول الأول:

وجه الدلالة من النص

ونوقش:

وأجيب عن المناقشة:

أدلة القول الثاني:

وجه الدلالة من النص

ونوقش:

وأجيب عن المناقشة:

أدلة القول الثالث:

وجه الدلالة من النص

ونوقش:

وأجيب عن المناقشة:

الترجيح

أسباب الترجيح:

سبب الخلاف:

ونوع الخلاف:

ثمرة الخلاف

نسخة احتياطية من المادة حل السحر بسحر مثله

تحقيق مذهب الحنابلة في المسألة

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 308)

ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح وإن كان بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد والمذهب جوازه ضرورة

الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209)

مسألة 6" قوله: "وتوقف أحمد في الحل بسحر، وفيه وجهان،" انتهى.

"أحدهما": يجوز، قال في المغني2 والشرح3: توقف أحمد في الحل، وهو إلى الجواز أميل، وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيقطعه4 عنها، قال: لا بأس، قال الخلال: إنما كره فعاله5 ولا يرى به بأسا، كما بينه مهنا، وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها، انتهى. قال في آداب المستوعب: وحل السحر عن المسحور جائز، انتهى.

"والوجه الثاني": لا يجوز، قال في الرعايتين والحاوي الصغير: ويحرم العطف والربط، وكذا الحل بسحر، وقيل: يكره الحل، وقيل: يباح بكلام مباح. وقال في الآداب الكبرى: ويجوز حله بقرآن أو بكلام مباح غيره، انتهى، فدل كلامه أنه لا يباح بسحر، قال ابن رزين في شرحه وغيره: ولا بأس بحل السحر بقرآن أو ذكر أو كلام حسن، وإن حله بشيء من السحر فعنه التوقف، ويحتمل أن لا بأس به، لأنه محض نفع لأخيه المسلم، انتهى.

المبدع شرح المقنع (9/ 167)

"فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء لا يضر فلا يكفر ولا يقتل" ذكره الأصحاب لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه فيختص الكفر بهم ويبقي من سواهم من السحرة على أصل العصمة "ولكن يعزر" إذا ارتكب معصية وفي عيون المسائل إنه يعزر بما يردعه وما قاله غريب ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها المكر والحيلة أشبه السحر ولهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين والمتقاربين لا سيما إن قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية فهنا أولى

"ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص" كما يقتص من المسلم وإلا فالدية

"وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل" وهو المعزم وكذا من يحل السحر وقد توقف أحمد عنها قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر فقال رخص فيه بعض الناس ثم قال ما أدري ما هذا وفيه وجهان وفي الشرح إن كان يحله بشيء من القرآن أو الذكر فلا بأس به وإن كان بشيء من السحر فقط توقف أحمد "وذكره أبو الخطاب" تبعا للقاضي وقدمه في المحرر "في السحرة الذين يقتلون" لما ذكرنا وذكر القاضي في هذا تفصيلا فقال الساحر إن اعتقد أن الكواكب فاعلة ويدعي بسحره معجزات لا يجوز وجود مثلها إلا للأنبياء مثل أن يدعي أن الجن تخبره بالمغيبات وأنه يقدر على تغيير صور الأشياء والطيران في الهواء والمشي على الماء فهو كافر وإن اعتقد أن الله تعالى هو الفاعل المدبر لذلك عند وجود هذا الفعل من جهته لم يصدقه

وقال ابن عقيل لا يكفر إلا بالاعتقاد لأن السحر صناعة تعود بفساد أحوال

المغني - ابن قدامة (10/ 113)

وأما من يحل السحر فإن كان بشيء من القرآن أو شيء من الذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به فلا بأس به وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر فقال: قد رخص فيه بعض الناس قيل لابي عبد الله: انه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه ويعمل كذا فنفض يده كالمنكر وقال: ما أدري ما هذا قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر فقال: ما أدري ما هذا

وروي عن محمد بن سيرين أنه سئل عن امرأة يعذبها السحرة فقال: رجل أخط خطا عليها واغرز السكين عند مجمع الخط واقرأ القرآن فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأسا على حال ولا أدري ما الخط والسكين وروي عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه فقال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وقال أيضا: إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل فهذا من قولهم يدل على أن المعزم ونحوه لم يدخلوا في حكم السحرة ولانهم لا يسمون به وهو ما ينفع ولا يضر

حاشية الروض المربع (7/ 414)

ويحرم طلسم، ورقية بغير العربي(1) ويجوز الحل بسحر ضرورة(2).

حاشية الروض المربع (7/ 414)

(2) أي لأجل الضرورة، وتوقف أحمد، وعن الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر، وقال ابن القيم، النشرة، حل السحر عن المسحور، وهي نوعان، حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب، فيبطل عمله عن المسحور، والثاني النشرة بالرقية، والتعوذات والأدوية المباحة، فهذا جائز

شرح منتهى الإرادات (3/ 404)

ويجوز الحل أي حل السحر بالقرآن والذكر والأقسام والكلام الذي

شرح منتهى الإرادات (3/ 405)

لا بأس به ويجوز حله ايضا بسحر ضرورة أي لأجل الضرورة وتوقف أحمد عنه وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا بأس قال الخلال إنما ذكره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا

مطالب أولي النهى (6/ 305)

( ويجوز الحل )؛ أي: حل السحر بالقرآن والذكر والاقسام والكلام المباح ويجوز حله أيضا ( بسحر ضرورة )؛ أي: لأجل الضرورة . قال في المغني توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل، وسألت مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها؟ قال: لا بأس؛ قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها والمذهب جوازه ضرورة

كشاف القناع عن متن الإقناع 1051 (ص: 2)

ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح وإن كان) حل السحر (بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد) قال في المغني: توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل.

وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال: لا بأس قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها (والمذهب جوازه ضرورة قال في عيون المسائل

الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (13/ 287)

3087 - علاج السحر

قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال: قد رخص فيه بعض الناس.

قيل لأبي عبد اللَّه: إنه يجعل في الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويعمل كذا، فنفض يده كالمنكر، وقال: ما أدري ما هذا؟!

قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا!

الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265)

النشرة، أو حل السحر عن المسحور:

14 - يحل السحر عن المسحور بطريقتين:

الأولى: أن يحل بالرقى المباحة والتعوذ المشروع، كالفاتحة والمعوذتين والاستعاذات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو غير المأثورة ولكنها من جنس المأثور، فهذا النوع جائز إجماعا . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سحر، استخرج المشط والمشاطة اللتين سحر بهما، ثم كان يقرأ بالمعوذتين، فشفاه الله تعالى .

الثانية: أن يحل السحر بسحر مثله . وهذا النوع اختلف فيه على قولين:

الأول - أنه حرام لا يجوز؛ لأنه سحر وتنطبق عليه أدلة تحريم السحر المتقدم بيانها . وهذا منقول عن ابن مسعود والحسن وابن سيرين وإليه ذهب ابن القيم . وتوقف فيه أحمد . وروي عن الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر

الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 266)

ما الخط والسكين . وقال ابن القيم: حل السحر بسحر مثله من عمل الشيطان، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل العمل عن المسحور .

القول الثاني - أن حل السحر بسحر لا كفر فيه ولا معصية جائز، فقد نقل البخاري عن قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه، أو ينشر؟ قال: لا بأس، إنما يريدون به الإصلاح، فإن ما ينفع لم ينه عنه .

والقولان أيضا عند المالكية والحنابلة . قال الرحيباني: يجوز حل السحر بسحر لأجل الضرورة، وهو المذهب، وقال في المغني: توقف أحمد في الحل، وهو إلى الجواز أميل (1) .

مجلة البحوث الإسلامية (78/ 380)

والنشرة هي: حل السحر عن المسحور، والمراد بالنشرة الواردة في الحديث: النشرة التي يتعاطها أهل الجاهلية، وهي سؤال الساحر ليحل السحر بسحر مثله، أما حله بالرقية والتعوذات الشرعية والأدوية المباحة فلا بأس بذلك، وكل ما ورد عن السلف في إجازة النشرة فإنما يراد به النشرة المشروعة، وهي ما كان بالقرآن والأدعية المشروعة والأدوية المباحة . ولا يصح القول بجواز حل السحر بسحر مثله بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن من شرط هذه القاعدة، أن يكون المحظور أقل من الضرورة كما قرره علماء الأصول، وحيث إن السحر كفر وشرك فهو أعظم ضررا، بدلالة قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: « لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك » (2) أخرجه مسلم، والسحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة، فلا اضطرار لعلاجه بما هو كفر وشرك .

مجلة البحوث الإسلامية (78/ 381)

وبناء على ما سبق فإنه يحرم الذهاب إلى السحرة مطلقا، ولو بدعوى حل السحر .

واللجنة إذ تنشر هذا لبيان وجه الحق في هذا الموضوع إبراء للذمة ونصحا للأمة .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

صالح بن فوزان الفوزان ... عبد الله بن عبد الرحمن الغديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو ... عضو

عبد الله محمد المطلق ... أحمد بن علي سير المباركي

عضو ... عضو ... عضو

سعد بن ناصر الشثري ... محمد بن حسن آل الشيخ ... عبد الله بن محمد بن خنين

المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (10/ 121)

الفصل التاسع في الجعل على إخراج الجان وحل السحر

[م - 1004] اختلف الفقهاء في الجعل على إخراج الجان وحل السحر على قولين:

القول الأول:

نص المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الجعل على إخراج الجن؛ لأنه لا يعرف حقيقته، ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه، وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور (1).

ولأنه لو خرج الجان لم يؤمن العود، وإذا عاد قد يدعي مخرج الجان أن هذا جان آخر غير الأول (2).

القول الثاني:

صحح الشافعية الاستئجار على إبطال السحر، وعلى حل ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط.

قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: "يؤخذ منه صحة الإجارة على إبطال السحر؛ لأن فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الأقسام التي جرت عادتهم باستعمالها، ومنه إزالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط، والأجرة على من التزم العوض، ولو

ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: 10)

سألت شيخنا رحمه الله:ما حكم حل السحر عن المسحور باستخدام الجن؟

فأجاب: يجوز، لأنه لا يلزم أن يكون الاستخدام على وجه شركي . ولكننا لا نفتي بذلك لأنه يترتب عليه مفسدة وهي: أن يقبل الناس على تعلم ذلك، وقد قال الله: (َيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ) وللشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله في تفسيره، كلام على جواز ذلك أخذاً من هذه الآية .

جلسات رمضانية للعثيمين (3/ 18، بترقيم الشاملة آليا)

السؤال

هذا سؤال طويل، فحواه: أن امرأة زوجها قد أصيب بالسحر، فهل يجوز لها أن تذهب إلى كاهن أو ساحر ليَفُكَّ سحرَه عنه؟

الجواب

أولاً: قد يَتَوَهَّم بعضُ الناس أن الإصابة هذه بسحر وليس كذلك، فأسباب الأمراض كثيرة لا تنحصر في السحر؛ قد تكون سحراً، وقد تكون عيناً، وقد تكون مرضاً ليس له سبب، أو له سبب غير معلوم لنا.

لكن على كل حال إذا تحققنا أنه سحر فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله: هل يجوز أن يُحَلَّ السحر بسحر للضرورة؟ أو لا يجوز؟ وفي هذا قولان في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وإذا استفتَتْ إنساناً فأفتاها بما يرى، وهي واثقة من فتواه فلتعمل بها.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (1/ 556)

: لا يجوز لك أن تذهب إلى ساحر من أجل أن يحل السحر الذي تجده في نفسك بسحر مثله؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن له، أو سحر أو سحر له » رواه الطبراني عن عمران بن حصين قال المناوي: إسناده جيد، ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن النشرة: « هي من عمل الشيطان » (1) رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند جيد والنشرة: هي حل السحر عن المسحور بالسحر.

ويوجد من الأدعية والأدوية المشروعة ما فيه كفاية

نسخة احتياطية بعد إعادة الصياغة

التطبيق على مسألة حل السحر بسحر مثله

## عناصر بحث المسألة:

اسم المسألة: حكم حل السحر بسحر مثله

## 

تصوير المسألة:

تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفريقان أن الساحر إن كان يحل السحر بشرك أو بمحرم مثل الذبح لغير الله ونحوه فلايجوز، وقد صرح الشيخ عبدالمحسن العبيكان في كتابه الصارم المشهور بهذا .والخلاف فيما لو حله الساحر بأدوية وأعشاب مباحة ([[64]](#footnote-64)) .
2. يجوز حل السحر بالقرآن والذكر والكلام المباح.ومحل الخلاف فيما سوى ذلك([[65]](#footnote-65))([[66]](#footnote-66)) ([[67]](#footnote-67)) ([[68]](#footnote-68)) ([[69]](#footnote-69)) ([[70]](#footnote-70)) ([[71]](#footnote-71))فهذا النوع جائز إجماعا([[72]](#footnote-72)) وقد استفاضت النصوص في جوازه.
3. وخارج عن محل النزاع النشرة العربية فلها بحث آخر. ([[73]](#footnote-73))

أقوال العلماء:

القول الأول:

**التحريم.**

نسبة القول:

وهذا منقول عن ابن مسعود ([[74]](#footnote-74)) والحسن ([[75]](#footnote-75)) وابن سيرين

وهو قول عند المالكية ([[76]](#footnote-76)). وهو وجه عند الحنابلة ([[77]](#footnote-77))([[78]](#footnote-78))وإليه ذهب ابن القيم . ([[79]](#footnote-79)) وهو ظاهر كلام ابن مفلح في الآداب الشرعية الكبرى([[80]](#footnote-80))

وعن الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر، ([[81]](#footnote-81))

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "يحرم الذهاب إلى السحرة مطلقا، ولو بدعوى حل السحر .

واللجنة إذ تنشر هذا لبيان وجه الحق في هذا الموضوع إبراء للذمة ونصحا للأمة" واللجنة كانت بعضوية آل الشيخ والغديان والفوزان والمباركي والمطلق والشثري وابن خنين ومحمد بن حسن آل الشيخ. ([[82]](#footnote-82))

**وفيها أيضا:**: لا يجوز لك أن تذهب إلى ساحر من أجل أن يحل السحر الذي تجده في نفسك بسحر مثله... ويوجد من الأدعية والأدوية المشروعة ما فيه كفاية ([[83]](#footnote-83))

القول الثاني:

**الجواز**([[84]](#footnote-84))

نسبة القول:

وفهمه بعضهم من كلام سعيد بن المسيب فقد نقل البخاري عن قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه، أو ينشر؟ قال: لا بأس، إنما يريدون به الإصلاح، فإن ما ينفع لم ينه عنه . ([[85]](#footnote-85))([[86]](#footnote-86))وهذا الفهم فيه نظر، فليس فيه ما يفيد جوازه .والنشرة نوعان جائزة ومحرمة كما بينه ابن القيم وغيره.

قال ابن عثيمين: وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز حل السحر بالسحر، وحملوا ما روي عن ابن المسيب بأن المراد به ما لا يعلم عن حاله ([[87]](#footnote-87)) .

وهو قول عند المالكية ([[88]](#footnote-88)).ووجه عند الحنابلة وهو المشهور في المذهب للضرورة ([[89]](#footnote-89))،([[90]](#footnote-90))([[91]](#footnote-91)).([[92]](#footnote-92))([[93]](#footnote-93))([[94]](#footnote-94))

**وقال في الفروع:** وهو إلى الجواز أميل ([[95]](#footnote-95))، وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيقطعه عنها، قال: لا بأس، قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا، كما بينه مهنا، وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها، انتهى: ([[96]](#footnote-96)).وليس في كلام أحمد ما يجيزه بالسحر أو لدى السحرة. وبه قال بعض الأصحاب.والمشهور عند أحمد التوقف، ولم ينقل عنه صريح بالجواز ([[97]](#footnote-97))قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر فقال رخص فيه بعض الناس ثم قال ما أدري ما هذا([[98]](#footnote-98)).

وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال: لا بأس قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها (والمذهب جوازه ضرورة ([[99]](#footnote-99))**.وليس في هذا النص تصريح بجوازه بالسحر أو لدى السحرة وهو الذي ورد عنه التصريح بكراهة تعليق التمائم بالقرآن** .فعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة فقال: " هي من عمل الشيطان » رواه أحمد بسند جيد، وأبو داود (1) وقد سئل أحمد عنها فقال: ابن مسعود يكره هذا كله .

**وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين .** ([[100]](#footnote-100))ولكننا لا نفتي بذلك لأنه يترتب عليه مفسدة وهي: أن يقبل الناس على تعلم ذلك، وقد قال الله: (َيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ) وللشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله في تفسيره، كلام على جواز ذلك أخذاً من هذه الآية . ([[101]](#footnote-101))

**ويظهر أن الشيخ ابن عثيمين رجع عنه في شرح لكتاب التوحيد حيث قال: ولكن على كل حال حتى ولو كان ابن المسيب ومن فوق ابن المسيب ممن ليس قوله حجة يرى أنه جائز، فلا يلزم من ذلك أن يكون جائزاً في حكم الله حتى يعرض على الكتاب والسنة، وقد سئل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن النشرة؟ فقال: "هي من عمل الشيطان"** ([[102]](#footnote-102))

القول الثالث (إن وجد. أو أكثر )

التوقف .

نسبة القول:

وهذا ظاهر كلام أحمد ونسبه له الأصحاب ([[103]](#footnote-103))([[104]](#footnote-104))([[105]](#footnote-105)) ([[106]](#footnote-106))([[107]](#footnote-107)).

وقال في المغني: وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر فقال: قد رخص فيه بعض الناس قيل لابي عبد الله: انه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه ويعمل كذا فنفض يده كالمنكر وقال: ما أدري ما هذا قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر فقال: ما أدري ما هذا ([[108]](#footnote-108))

القول الرابع:

وقيل: يكره الحل ([[109]](#footnote-109))، حكاه في الفروع.ولم ينسبه لأحد.ولعل المراد بالكراهة التحريم.فيدخل في القول الأول.

القول الخامس:

وقيل: يباح بكلام مباح. ([[110]](#footnote-110)) وحكاه في الفروع ولم ينسبه لأحد معين، وهو الذي رجحه الشيخ العبيكان في الصارم المشهور.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

1. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن له، أو سحر أو سحر له » رواه الطبراني. عن عمران بن حصين قال المناوي: إسناده جيد ([[111]](#footnote-111)).
2. ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن النشرة: « هي من عمل الشيطان » (1) رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند جيد .والنشرة: هي حل السحر عن المسحور بالسحر. ([[112]](#footnote-112))

وقال ابن القيم: حل السحر بسحر مثله من عمل الشيطان، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل العمل عن المسحور . ([[113]](#footnote-113))

وجه الدلالة من النص

ونوقش:

وأجيب عن المناقشة:

أدلة القول الثاني:

1. حديث: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل .

قال ابن رزين: ويحتمل أن لا بأس به، لأنه محض نفع لأخيه المسلم، انتهى. ([[114]](#footnote-114))

1. لأنه لا يلزم أن يكون الاستخدام على وجه شركي. ([[115]](#footnote-115))
2. أن الضرورات تبيح المحظورات.وهذا منها. ([[116]](#footnote-116))

ونوقش:

ولا يصح القول بجواز حل السحر بسحر مثله بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن من شرط هذه القاعدة، أن يكون المحظور أقل من الضرورة كما قرره علماء الأصول، وحيث إن السحر كفر وشرك فهو أعظم ضررا، بدلالة قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: « لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك » (2) أخرجه مسلم، والسحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة، فلا اضطرار لعلاجه بما هو كفر وشرك . ([[117]](#footnote-117))

وأجيب عن المناقشة:

أدلة القول الثالث:

وجه الدلالة من النص

ونوقش:

وأجيب عن المناقشة:

الترجيح

أسباب الترجيح:

سبب الخلاف:

**وله عدة أسباب:**

1. **الخلاف في فهم قاعدة الضرورات وضوابط تطبيقها.**
2. **ولعل من الأسباب ورود بعض الآثار عن بعض السلف التي ظاهرها تجويز مثل ذلك.**

ونوع الخلاف:

معنوي وله ثمرة فقهية.

ثمرة الخلاف

ومن ثمرات المسألة:

الجعل على إخراج الجان وحل السحر، وقد اختلف الفقهاء في الجعل على إخراج الجان وحل السحر على قولين:

القول الأول:

نص المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الجعل على إخراج الجن؛ لأنه لا يعرف حقيقته، ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه، وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور .

ولأنه لو خرج الجان لم يؤمن العود، وإذا عاد قد يدعي مخرج الجان أن هذا جان آخر غير الأول .

القول الثاني:

صحح الشافعية الاستئجار على إبطال السحر، وعلى حل ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط.

قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: " يؤخذ منه صحة الإجارة على إبطال السحر؛ لأن فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الأقسام التي جرت عادتهم باستعمالها " ([[118]](#footnote-118)) .

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 308) ([[119]](#footnote-119))

الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) ([[120]](#footnote-120))

المبدع شرح المقنع (9/ 167) ([[121]](#footnote-121))

المغني - ابن قدامة (10/ 113) ([[122]](#footnote-122))

حاشية الروض المربع (7/ 414) ([[123]](#footnote-123))

شرح منتهى الإرادات (3/ 404) ([[124]](#footnote-124))

مطالب أولي النهى (6/ 305) ([[125]](#footnote-125))

كشاف القناع عن متن الإقناع (ص: 2) ([[126]](#footnote-126))

قال في عيون المسائل

الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (13/ 287) ([[127]](#footnote-127))

الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) ([[128]](#footnote-128))

القول الثاني - أن حل السحر بسحر لا كفر فيه ولا معصية جائز،

مجلة البحوث الإسلامية (78/ 380) ([[129]](#footnote-129))

ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: 10) ([[130]](#footnote-130))

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (1/ 556) ([[131]](#footnote-131))

**مادة حل السحر بالسحر من كتب العقيدة**

1. () الصارم المشهور للعبيكان: (25). [↑](#footnote-ref-1)
2. ()الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 308) [↑](#footnote-ref-2)
3. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-3)
4. ()المبدع شرح المقنع (9/ 167) [↑](#footnote-ref-4)
5. ()المغني - ابن قدامة (10/ 113). [↑](#footnote-ref-5)
6. ()شرح منتهى الإرادات (3/ 404). [↑](#footnote-ref-6)
7. ()المغني - ابن قدامة (10/ 113). [↑](#footnote-ref-7)
8. ()كشاف القناع عن متن الإقناع (ص: 2) [↑](#footnote-ref-8)
9. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-9)
10. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-10)
11. ()حاشية الروض المربع (7/ 414). [↑](#footnote-ref-11)
12. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-12)
13. ()المبدع شرح المقنع (9/ 167) [↑](#footnote-ref-13)
14. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-14)
15. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-15)
16. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-16)
17. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-17)
18. ()مجلة البحوث الإسلامية (78/ 380) [↑](#footnote-ref-18)
19. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-19)
20. ()فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (1/ 556) [↑](#footnote-ref-20)
21. ()الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 308)، الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-21)
22. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-22)
23. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-23)
24. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-24)
25. ()المبدع شرح المقنع (9/ 167) [↑](#footnote-ref-25)
26. ()الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 308) [↑](#footnote-ref-26)
27. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-27)
28. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-28)
29. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-29)
30. ()المبدع شرح المقنع (9/ 167) [↑](#footnote-ref-30)
31. ()المغني - ابن قدامة (10/ 113). [↑](#footnote-ref-31)
32. ()شرح منتهى الإرادات (3/ 404). [↑](#footnote-ref-32)
33. ()كشاف القناع عن متن الإقناع (ص: 2) [↑](#footnote-ref-33)
34. ()ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: 10). [↑](#footnote-ref-34)
35. ()ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: 10). [↑](#footnote-ref-35)
36. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 308) [↑](#footnote-ref-36)
37. ()كشاف القناع عن متن الإقناع (ص: 2) [↑](#footnote-ref-37)
38. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-38)
39. ()المبدع شرح المقنع (9/ 167) [↑](#footnote-ref-39)
40. ()المغني - ابن قدامة (10/ 113). [↑](#footnote-ref-40)
41. ()شرح منتهى الإرادات (3/ 404). [↑](#footnote-ref-41)
42. ()الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (13/ 287) [↑](#footnote-ref-42)
43. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-43)
44. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-44)
45. ()فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (1/ 556) [↑](#footnote-ref-45)
46. ()فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (1/ 556) [↑](#footnote-ref-46)
47. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-47)
48. ()ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: 10). [↑](#footnote-ref-48)
49. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-49)
50. ()مجلة البحوث الإسلامية (78/ 380) [↑](#footnote-ref-50)
51. ()الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 308) [↑](#footnote-ref-51)
52. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-52)
53. ()المبدع شرح المقنع (9/ 167) [↑](#footnote-ref-53)
54. ()المغني - ابن قدامة (10/ 113). [↑](#footnote-ref-54)
55. ()حاشية الروض المربع (7/ 414). [↑](#footnote-ref-55)
56. ()شرح منتهى الإرادات (3/ 404). [↑](#footnote-ref-56)
57. ()مطالب أولي النهى (6/ 305) [↑](#footnote-ref-57)
58. ()كشاف القناع عن متن الإقناع (ص: 2) [↑](#footnote-ref-58)
59. ()الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (13/ 287) [↑](#footnote-ref-59)
60. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-60)
61. ()مجلة البحوث الإسلامية (78/ 380) [↑](#footnote-ref-61)
62. ()ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: 10). [↑](#footnote-ref-62)
63. ()فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (1/ 556) [↑](#footnote-ref-63)
64. () الصارم المشهور للعبيكان: (25). [↑](#footnote-ref-64)
65. ()الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 308) [↑](#footnote-ref-65)
66. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-66)
67. ()المبدع شرح المقنع (9/ 167) [↑](#footnote-ref-67)
68. ()المغني - ابن قدامة (10/ 113). [↑](#footnote-ref-68)
69. ()شرح منتهى الإرادات (3/ 404). [↑](#footnote-ref-69)
70. ()  [↑](#footnote-ref-70)
71. ()كشاف القناع عن متن الإقناع (ص: 2) [↑](#footnote-ref-71)
72. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-72)
73. ()المغني - ابن قدامة (10/ 113). [↑](#footnote-ref-73)
74. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-74)
75. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-75)
76. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-76)
77. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-77)
78. ()المبدع شرح المقنع (9/ 167) [↑](#footnote-ref-78)
79. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-79)
80. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-80)
81. ()حاشية الروض المربع (7/ 414). [↑](#footnote-ref-81)
82. ()مجلة البحوث الإسلامية (78/ 380) [↑](#footnote-ref-82)
83. ()فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (1/ 556) [↑](#footnote-ref-83)
84. ()الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 308)، الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-84)
85. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-85)
86. ()المغني - ابن قدامة (10/ 113). [↑](#footnote-ref-86)
87. ()القول المفيد على كتاب التوحيد (1/ 415) [↑](#footnote-ref-87)
88. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-88)
89. ()المبدع شرح المقنع (9/ 167) [↑](#footnote-ref-89)
90. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-90)
91. ()الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 308) [↑](#footnote-ref-91)
92. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-92)
93. ()شرح منتهى الإرادات (3/ 404). [↑](#footnote-ref-93)
94. ()  [↑](#footnote-ref-94)
95. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-95)
96. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-96)
97. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-97)
98. ()المبدع شرح المقنع (9/ 167) [↑](#footnote-ref-98)
99. ()كشاف القناع عن متن الإقناع (ص: 2) [↑](#footnote-ref-99)
100. ()ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: 10). [↑](#footnote-ref-100)
101. ()ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: 10). [↑](#footnote-ref-101)
102. ()القول المفيد على كتاب التوحيد (1/ 415) [↑](#footnote-ref-102)
103. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 308) [↑](#footnote-ref-103)
104. ()شرح منتهى الإرادات (3/ 404). [↑](#footnote-ref-104)
105. ()كشاف القناع عن متن الإقناع (ص: 2) [↑](#footnote-ref-105)
106. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-106)
107. ()المبدع شرح المقنع (9/ 167) [↑](#footnote-ref-107)
108. ()المغني - ابن قدامة (10/ 113). [↑](#footnote-ref-108)
109. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-109)
110. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-110)
111. ()فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (1/ 556) [↑](#footnote-ref-111)
112. ()فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (1/ 556) [↑](#footnote-ref-112)
113. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-113)
114. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-114)
115. ()ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: 10). [↑](#footnote-ref-115)
116. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-116)
117. ()مجلة البحوث الإسلامية (78/ 380) [↑](#footnote-ref-117)
118. ()تحفة المحتاج في شرح المنهاج (24/ 297)، وانظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (3/ 169). [↑](#footnote-ref-118)
119. ()الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 308) [↑](#footnote-ref-119)
120. ()الفروع و تصحيح الفروع (10/ 209) [↑](#footnote-ref-120)
121. ()المبدع شرح المقنع (9/ 167) [↑](#footnote-ref-121)
122. ()المغني - ابن قدامة (10/ 113). [↑](#footnote-ref-122)
123. ()حاشية الروض المربع (7/ 414). [↑](#footnote-ref-123)
124. ()شرح منتهى الإرادات (3/ 404). [↑](#footnote-ref-124)
125. ()مطالب أولي النهى (6/ 305) [↑](#footnote-ref-125)
126. ()كشاف القناع عن متن الإقناع (ص: 2) [↑](#footnote-ref-126)
127. ()الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (13/ 287) [↑](#footnote-ref-127)
128. ()الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 265) [↑](#footnote-ref-128)
129. ()مجلة البحوث الإسلامية (78/ 380) [↑](#footnote-ref-129)
130. ()ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: 10). [↑](#footnote-ref-130)
131. ()فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (1/ 556) [↑](#footnote-ref-131)